

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165470-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2022/09/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/21م، من / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/01/03م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2427) الصادر في الدعوى رقم (Z-6880-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات استيراد.

2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الشهرة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه المكلف في بند (الشهرة)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (فروق الاستيرادات) فتوضّح الهيئة أنها قامت بإضافة فروق الاستيرادات، حيث بلغ الفرق غير المصرح عنه (118,179,266) ريال والربح التقديري بواقع (10%) بلغ (11,817,926) ريال، فرفضت اعتراض المكلف مسبقاً لعدم تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165470-2022)

الاتفاقيات وطلبات التوريد بين الشركتين، وبالإطلاع على المستندات المقدمة بالدعوى والمتمثلة خطاب من شركة ... الدولية يفيد بأنه تم تسجيل الاستيرادات التي تم استيرادها نيابة عنها ضمن دفاتها خلال عام 2015م فقط، إذ لم يقدم المكلف ما يثبت ذلك من واقع دفاتر الشركة المستورد عنها وعما إذا تم الإفصاح عنها في إقراره الزكوي من عدمه ولم يقدم تسوية مفصلة بالاستيرادات التي تخص الشركة والاستيرادات التي تخص الشركة الشقيقة، إضافة إلى ذلك لم يوضح المكلف اتفاقية طلبات التوريد مع شركة ... والتي يجب أن توضح طبيعة التعامل مع الشركة الشقيقة وتوضح إذا كانت شركة ... تقوم بدفع أتعاب مقابل قيام الشركة محل الخلاف بالاستيراد نيابة عن الشركة، وبالإطلاع على إيضاح الأطراف ذات علاقة الظاهر في القوائم المالية تبين أن العلاقة مع الشركة الشقيقة لا يوجد بها ما يؤيد الإفادة الواردة في الخطاب سواء بالمبالغ أو طبيعة المعاملة بالتالي فالمكلف تحمل مصاريف استيراد نيابة عن الشركة الشقيقة ولم يحملها في حساباته على الشركة الشقيقة ولم يفصح عن هذه المصاريف لا في إقراره ولا قوائمه المالية كما يظهره إيضاح القوائم المالية المرفق، وحيث أن الدائرة ذكرت في قرارها بأن المكلف قدم المستندات المؤيدة بشأن فروقات الاستيرادات، فإنها لا تتفق مع القرار لعدم كفاية المستندات المقدمة والمتمثلة في الخطاب المقدم، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/10/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الإطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165470-2022)

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيرادات) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية لإثبات صحة وجهة نظره. وحيث أن المكلف قدم المستندات ذات العلاقة التالية:

أ/ اتفاقية شراء بالإنابة بين المكلف محل الاعتراض وشركة ... الدولية.

ب/ حركة المخزون بميزان المراجعة للمكلف.

ج/ تفصيل المشتريات وتكلفة البضاعة المباعة للمكلف.

د/ تسوية للاستيرادات مقدمة من المكلف بأن الاستيرادات هي عبارة عن استيراد بالنيابة عن الشركات الشقيقة حملت على حساب الشركات الشقيقة.

هـ/ خطاب إفادة مقدم من شركة ... الدولية الى شركة اليسرة التجارية والتي تفيد بأن كافة المشتريات الاستيرادية التي تمت بالنيابة بمبلغ (118,179,266) ريال.

وحيث ذكرت الهيئة أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة ومراجعة الإقرار المتعلق بشركة ... المحدودة لعام 2015م والذي أكدت الهيئة من خلاله على عدم تسجيل أي مبلغ لفرق الاستيرادات البالغ (118,179,266) ريال وأرفقت صورة من إقرار شركة ... الدولية المحدودة، وذكرت الهيئة أنه تم الرجوع الى القوائم المالية لشركة ... الدولية لعام 2015م (قائمة التدفقات النقدية) واتضح من خلالها أن المخزون وإضافات الأصول الثابتة لا تتجاوز قيمة الاستيرادات التي تمت بالنيابة من شركة اليسرة التجارية؛ وأرفقت صورة للإيضاح رقم (5) الخاص بالمخزون من القوائم المالية لشركة ... لعام 2015م، وذكرت الهيئة أنه لم يتضح لها بأن شركة ... الدولية قد صرحت بالاستيرادات في الإقرار أو القوائم المالية وتؤكد على صحة وسلامة إجراءاتها، ويجاب على الحثيات الواردة في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة من الهيئة أنه بالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المكلف للرد على استئناف الهيئة فقد تبين من خلالها أن المكلف أقر بأن الشركتين مملوكتان لنفس الشركاء وتمثل مجموعة ضريبية واحدة وعليه فقد أتضح للدائرة صحة دفع الهيئة المُنارة في المذكرة الجوابية الإلحاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165470-2022)

التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2427) الصادر في الدعوى رقم (Z-6880-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الشهرة)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-165470

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-165470-2022)

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

